

شروط و متطلبات

فسح مييدات (آفات) الصحة العامة

القطاع:العمليات



شروط و متطلبات فسخ مبيدات (آفات) الصحة العامة

النسخة رقم (1)

2022/11/1	تاريخ الإصدار
2023/4 /1	تاريخ التطبيق

الفهرس



3	1. المقدمة
4	2. النطاق
4	3. الهدف
5	4. التعاريف
6	5. ملاحظات عامة
7	6. شروط ومتطلبات الفسح
7	6.1 الشروط
8	6.1 متطلبات الفسح

المقدمة:

استنادًا على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) بتاريخ 1428/01/25هـ، الذي نص على أن الهيئة تقوم بالإذن بفسح المستورد من المنتجات الغذائية والدوائية والأجهزة والمستلزمات الطبية والمبيدات وكل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة، بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل. وكون الهيئة العامة للغذاء والدواء هي الجهة المخولة بالكشف على مبيدات آفات الصحة العامة؛ تم العمل على شروط ومتطلبات الفسخ للمنتجات الخاضعة للهيئة، واستنادًا على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/67) بتاريخ 1427/11/14هـ، تم وضع الشروط والمتطلبات الخاصة بفسح المنتجات الواردة في النطاق والتعاريف.

النطاق:



مبيدات (آفات) الصحة العامة.

الهدف:



تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم عمليات
فسخ منتجات مبيد (آفات) الصحة العامة.

التعاريف:



- **الهيئة:** الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- **القطاع:** قطاع العمليات بالهيئة العامة للغذاء والدواء.
- **الفسح:** إصدار القرار بالموافقة على دخول الإرسالية المستوردة.
- **المبيد:** أي منتج كيميائي عضوي أو غير عضوي مخلق أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة) أو كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتج.
- **مستودع:** مبنى أو منشأة أو جزء منها يستخدم في تخزين مبيدات الآفات تحت ظروف تخزين مناسبة.
- **المستورد:** هو الوكيل أو المورد الذي يقوم بتوريد الشحنة من خارج المملكة.
- **العبوة:** كمية معلومة من المبيد معبأة في وعاء مع غلاف واقعي يستخدم لتوصيل المبيدات إلى مستخدميها عبر قنوات توزيع بالجملة أو التجزئة.
- **رقم التشغيل:** كمية محددة من المواد تم إنتاجها وتصنيعها في وقت معين وفي نفس الظروف وعلى خط إنتاج واحد.

ملاحظات عامة:



1 يجب على المستوردين الاحتفاظ بأصول المستندات لمدة خمس سنوات من تاريخ الفسخ.

2 يحق للهيئة سحب عينات من إرساليات مبيدات آفات الصحة العامة وإحالتها للفحوصات المخبرية الروتينية للتأكد من مطابقتها لإشتراطات ولمتطلبات اللوائح الفنية المعتمدة، على أن يتحمل المستورد تكاليف تلك الفحوصات في المختبرات المعتمدة الحاصلة على تعيين من قبل الهيئة.

3 الالتزام بإشتراطات البطاقة التعريفية لمبيدات آفات الصحة العامة، والمنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي ([اضغط هنا](#)).

4 يجب الالتزام بجميع الإجراءات والمتطلبات والتعاميم التي تصدرها الهيئة.

5 الالتزام بالموافقة الخليجية "إشتراطات مبيدات الآفات GSO 133/2004".

6 يجب الالتزام بقائمة مبيدات آفات الصحة العامة المدرجة لدى الهيئة، والمنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي ([اضغط هنا](#)).

7 الالتزام بشروط النقل والتخزين المدرجة حسب ما هو منصوص عليه في قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/67) بتاريخ 14/11/1427هـ ولائحته التنفيذية.

الشروط:



التسجيل في السجل الوطني لمنشآت ومنتجات المبيدات
من خلال الرابط التالي ([اضغط هنا](#)).



يجب أن يكون للمستورد مستودع معتمد من الهيئة يسمح
له بممارسة نشاط تخزين المنتج المراد فسحه.



الحصول على إذن استيراد خاص بالإرسالية صادر من الهيئة.



متطلبات الفسخ:



1 تقديم جميع المتطلبات الموضحة أدناه عبر منصة فسخ من خلال الرابط التالي (اضغط هنا).

2 تقديم إذن الاستيراد الخاص بالإرسالية الصادر من الهيئة.

3 تقديم صورة من شهادة المنشأ.

4 تقديم صورة من بوليصة الشحن.

5 تقديم صورة من البيان الجمركي.

6 تقديم صورة الفاتورة الصادرة من الشركة المنتجة أو المصدرة، ويجب أن تحتوي على البيانات التالية:

- الاسم العلمي للمادة الفعالة.
- اسم وعنوان الشركة الصانعة.
- الكمية ووحدتها.
- رقم التشغيل.

7 تقديم شهادة تسجيل وتداول مبيد صادرة من الهيئة.

